

التزام الشركة بالإفصاح والشفافية طبقاً لمبادئ الحوكمة والقانون العراقي

م.م. سارة عامر محمود السلطان

معهد الادارة التقني نينوى / الجامعة التقنية الشمالية

sarasltan24@ntu.edu.iq

ORCID: [0009-0006-0818-0351](https://orcid.org/0009-0006-0818-0351)

تاريخ الاستلام: 2024/10/20 تاريخ القبول: 2024/12/3

تاريخ النشر: 2024/12/17

المستخلص:

الالتزام بالإفصاح والشفافية ازدادت أهميته بشكل كبير في مجال النشاط الاقتصادي للشركة، وهذه الأهمية جاءت من اعتبار أن المستفيد ليس له وسيلة مباشرة يتلقى من خلالها المعلومات المتعلقة بالشركة وواقعهما الاقتصادي والتي على ضوءها يتخذ القرار الاستثماري المناسب بشأن شراء أسهم الشركة من عدمه، وهو يعتمد في ذلك على المعلومات والتقارير التي تكشفها الشركة والتي تعكس واقعهما الاقتصادي، فإذا كانت تلك المعلومات والتقارير صادقة وحقيقية ومطابقة للواقع فإن قراره يكون مستنداً على معطيات واقعية، أما إذا كانت تلك المعلومات والتقارير كاذبة ومضللة وغير مطابقة للواقع فيكون قراره خاطئاً.

الكلمات المفتاحية: التزام بالإفصاح، الشفافية، حوكمة الشركات، القانون العراقي، مبادئ الحوكمة

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE. <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>





The company's commitment to disclosure and transparency according to the principles of governance and Iraqi law.

Sara Amer Mahmoud Sultan

Technical Institute of Management, Nineveh / Northern
Technical University.

sarasltan24@ntu.edu.iq

Received:20/10/2024 Acceptance:3/12/2024

Published:17/12/2024

ABSTRACT:

Obligation adherence in showing and transparency has been significantly increased at the company saving activity filed. These significance has from conceding that the beneficiary has no direct mean in which he get the required information that are connected with the company and its natural saving moreover depending on it. The investment decision making that is suitable for purchase shares or not. The company participants it depends on these information and the reports that company discovers in terms of reflecting its natural saving and make it as equivalent as it natural reality furthermore, its decision. The natural principles and if these information and reports are not correct, not clear and equivalent to natural then it will be wrong.

Keywords: Disclosure compliance, transparency, corporate governance, Iraqi law, governance principles.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد نتناول في مقدمة بحثنا بيان موضوع البحث من خلال النقاط الآتية:

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث

تؤدي الشركات دوراً أساسياً في بناء الاقتصاد في كل دولة، ويؤقّف على مدى فعاليتها وصف تلك الأقتصادات وتحديد المرتبة التي تشغل بالنسبة للاقتصاد العالمي بشكل عام. ولذلك فقد صار لها دوراً كبيراً في حياة الأمم والشعوب بشكل مباشر أو غير مباشر، لأن الشركات بوصفها وحدات قانونية ذات نشاط اقتصادي لا يتحدد نشاطها في قطاع دون غيره ولا في دولة دون سواها، وإنما يراد منها الاستمرار في التوسع والنمو كلما توفرت المقدمات اللازمة لذلك، ولو عبرت حدود الدول وامتدت للمساس بحياة شعوب أخرى.

وتعدّ الشركات التجارية وخاصة المساهمة منها، النموذج الفعال لتجميع مدخرات المساهمين وتعاملهم مع الأسواق، مما يجعل تلك الشركات في حاجة ماسة لخضوعها لأفضل القواعد والممارسات الجيدة في إدارة الشركات لتحقيق الإفصاح والشفافية للأطراف أصحاب المصالح المختلفة، وخاصة شركات المساهمة المغلقة التي يتم تأسيسها عن طريق الاكتتاب المغلق ويقتصر على المؤسسين، مما قد يجعلها مصدراً لعدد من المشكلات الاقتصادية والقانونية، مما أدى إلى مطالبة جانب من الفقهاء بإلغائها، لما تمثله من مخاطر على المتعاملين معها.

ثانيا : أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية حوكمة الشركات والتزام الشركة بالإفصاح والشفافية لتقدم الإجابة عن عدد من الأسئلة الهامة التي يمكن طرحها لضمان استمرارية استثمارات المساهمين وجدية الرقابة على الشركات ومن هذه التساؤلات: كيف يضمن المساهمون ألا تسيء إدارة الشركة استغلال أموالهم؟ وكيف يضمن المساهمون بأن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية الشركة وقيمتها في الأجل الطويل؟ كيف يتمكن حملة الأسهم وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال؟ كل هذه التساؤلات وغيرها هي ما حاول نظام التجارة الدولية واتجاهات الأسواق الإجابة عليها من خلال طرح نظام حوكمة الشركات والذي يعد من أهم دعائمه ومبادئه على الإطلاق هو مبدأ الإفصاح والشفافية. ومع اختلاف النظم السياسية والاقتصادية المرتبطة بحوكمة الشركات بين الدول، تضل التشريعات القانونية وحدها العامل الفاعل لضمان حوكمة الشركات بصورة تقوم على احترام مبدأ الإفصاح والشفافية وحماية المستثمرين وأصحاب المصالح المختلفة بالشركة فالتشريعات تسعى إلى تحقيق الاحترام للالتزامات الأطراف المختلفة وتؤدي لاستيفاء الحقوق وتضمن كفاءة إدارة الشركة

والرقابة الفعالة من المستثمرين لمجالس الإدارات. ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تستعرض للإفصاح والشفافية كأهم مبادئ حوكمة الشركات، وتبسيط الضوء عليه من منظور قانوني في إطار حوكمة الشركات.

ثالثا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تقييم مدى تحقيق المشرع العراقي لإطار فعال لمفهوم الإفصاح والشفافية وفقاً لمفهوم حوكمة الشركات، وعدم وجود قانون متكامل ومستقل يعالج جميع المسائل التي تتعلق بالالتزام الشركات أو المساهمين بالإفصاح والبيانات والوثائق المطلوب الإفصاح عنها بشكل لا يتعارض مع مصادر التشريع العراقي.

رابعا : منهجية البحث

سنتبع في دراستنا المنهج المقارن والتحليلي بين القوانين واخترنا منها القانون الإنكليزي والقانون الفرنسي والقانون المصري والقانون العراقي.

خامسا : هيكلية البحث

لإلقاء الضوء على هذا الموضوع قسمناه الى المباحث الآتية
المبحث الأول : مفهوم الالتزام بالإفصاح والشفافية
المطلب الأول : تعريف الالتزام بالإفصاح والشفافية ومواقف القوانين المقارنة
المطلب الثاني : مقومات الإفصاح والشفافية
المطلب الثالث : أنواع الإفصاح
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للإفصاح والأثر المترتب على الإخلال به
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للالتزام بالإفصاح
المطلب الثاني : أثر الإخلال بالالتزام بالإفصاح

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالإفصاح والشفافية

لبيان معنى الإفصاح والشفافية ينبغي لنا أن نعرف الالتزام بالإفصاح والشفافية وبيان مقومات هذا الالتزام والأنواع التي يظهر بها ، وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف الالتزام بالإفصاح والشفافية وموقف القوانين المقارنة منه سنتناول في هذا المطلب تعريف الالتزام بالإفصاح والشفافية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومواقف القوانين المقارنة من ذلك وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالإفصاح والشفافية

الإفصاح لغة⁽¹⁾: الفصح في اللغة المنطلق للسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من رديئه، يقال رجل فصيح ولسان فصيح وكلام فصيح وقد فصح وفصاحة وفاصح عن الشيء إفصاحاً إذا بينه وكشفه. وبهذا المعنى جاء القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْنَا مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾⁽²⁾.

أما الإفصاح اصطلاحاً هو بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف إلى نقل المعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها⁽³⁾. والإفصاح في الشركات وسوق المال يعني: إشهار كافة الحقائق عن الشركة وإظهار جميع البيانات والمعلومات وتوفير كافة المعلومات الدورية أو غير الدورية، وكذلك المالية وغير المالية لجميع الأطراف وسوق المال⁽⁴⁾.

كما عرفه البعض بأنه "عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية أو في الهوامش والملاحظات والجداول المكملة في الوقت المناسب مما يجعل القوائم المالية غير مظلمة وملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية والتي ليس لها سلطة الإطلاع على دفاتر وسجلات الشركة"⁽⁵⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه استخدم مصطلح إظهار الذي يعني أن المعلومات كانت مخفية ابتداءً، فجاء الإفصاح ليكشف عنها، واقتصر التعريف على ذكر المعلومات المالية في حين أن الإفصاح يتضمن معلومات غير مالية كما يتسم بيانه لاحقاً.

من خلال ما تقدم نستطيع القول أن الإفصاح يعني قيام الشركة في الوقت المناسب عن كشف كافة المعلومات المتعلقة بها بصورة سليمة وحقيقية غير مظلمة، بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية وغيرها من المعلومات الهامة في ظل وجود متطلبات قانونية وتنظيمية تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات وفي نطاق اختصاص تشريعي ذات شفافية وقابل للتنفيذ. وذلك تحقيقاً لمبدأ ضمان وجود أساس لاطرار فعال لحوكمة الشركات.

أما الشفافية لغة⁽⁶⁾: تعني ما لا يحجب ما وراءه (شف) عليه ثوبه يشف بالكسر أي رق حتى يرى ما تحته و(شفوفاً) أيضاً. وشفافية (مصدر صناعي) وتحدث بشفافية أي بوضوح تام.

وأما الشفافية اصطلاحاً فتعني توفير الشركة للبيانات المالية وغير المالية بصورة حقيقية عن المركز المالي للشركة وكذلك العمليات

الأخرى بالشركة حتى يمكن توقع النشاط الحالي والمستقبلي للشركة، مع مراعاة حق الشركة في حجب البيانات التي من شأنها الإضرار بعمليات الشركة. فالشفافية في الشركات وسوق المال تعني عدم حجب المعلومات وتوصيل المعلومات للكافة، وبدقة، في الوقت المناسب، وبالقدر الكافي. ويقصد بتوصيل المعلومات النقل المجرد لوقائع معينة يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة⁽⁷⁾.

ومبدأ الإفصاح والشفافية يعني توفير الشركات للمعلومات والتقارير التي تمكن الأشخاص والمؤسسات والهيئات من معرفة المركز المالي الحقيقي وكذلك المعلومات الجوهرية عن عمليات الشركة التي قد يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة والأطراف أصحاب المصلحة بالشركة، والذي على أساسه يمكنهم تحديد موقفهم من الشركة حالياً ومستقبلاً مع احتفاظ الشركة بحقها في حجب ما تراه ضرورياً منها لعدم الإضرار بالشركة أو بمركزها المالي ومصالح الأطراف أصحاب الصلة، خاصة الشركاء أو المساهمين، فيقصد بالإفصاح والشفافية محل البحث القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات المهمة المتعلقة بالشركة.

الفرع الثاني

مواقف القوانين المقارنة من الالتزام بالإفصاح والشفافية

سنتناول في هذا الفرع مواقف القوانين المقارنة من الالتزام بالإفصاح والشفافية وكما يلي:

أولاً : القانون الإنكليزي

تخضع الشركات في بريطانيا لقانون الخدمات والأسواق المالية (Financial Services and Markets Act of 2000) والذي ينص في الفصل الثامن منه في القسم (80) على وجوب الإفصاح عن جميع المعلومات المنصوص عليها، إلى أن صدر قانون الخدمات المالية (Financial Services Act of 2010) والذي يضمن تعديل بعض أحكام القانون السابق، كما أضاف التزامات جديدة للإفصاح في القسم (8) منه، وأصدرت هيئة أسواق المال قواعد خاصة بالإفصاح والشفافية لسنة 2007 (Disclosure Rule Transparency) وتضمنت هذه القواعد أحكام تفصيلية للالتزام بالإفصاح وذلك سيتم بيانه في المطلب الثاني من البحث.

ثانياً : القانون الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي في القانون (531-89) لسنة 1989 أحكام الشفافية في سوق الأوراق المالية والذي يحضر التلاعب بالمعلومات أثناء التداول في سوق المال، كما أصدرت لجنة الأوراق المالية لائحة

بالرقم (4-99) لسنة 1999 بشأن الأوراق المالية المُتداولة في فرنسا أو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والتي أوجبت أن تكون المعلومات المُقدمة دقيقة وصادقة، وفي الأونة الأخيرة أصدر المشرع الفرنسي قانون التُفود والأموال (Code Monetaire et Financier 2010) الذي نظم أحكام الإفصاح عن المعلومات⁽⁸⁾. وذلك سيتم بيانه في المطلب الثاني من البحث.

ثالثاً : القانون المصري

أورد المشرع المصري الالتزامات الخاصة بالإفصاح عند تأسيس الشركة والتعامل بأسهمها في قانون تنظيم سوق المال رقم (95) لسنة 1992، كما بينت اللائحة التنفيذية الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالرقم (135) لسنة 1993 بشيء من التفصيل.

رابعاً : القانون العراقي

لم ينظم المشرع العراقي أحكام الالتزام بالإفصاح والشفافية في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64 لسنة 2004، إلا إن المشرع أورد توضيح لمعنى الإفصاح في المادة (72) من تعليمات رقم (4) لسنة 2011 التي صدرت لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، حيث نصت المادة المذكورة على أن (الإفصاح الكامل هو من ركائز الإدارة الرشيدة ويتطلب إبلاغ المساهمين وأصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف وأهدافه وسياساته التي من خلالها يمكن الحكم على فعالية مجلس الإدارة والإدارة العليا).

وكذلك تناول المشرع العراقي الإفصاح في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية ذو الرقم (74) لسنة 2004 الذي نظم أحكام التعاملات في سوق الأوراق المالية في القسم (3) منه، وخول القسم (12/12) الهيئة المؤقتة للسوق بإصدار التعليمات الخاصة بالسوق والإفصاح والتقارير التي يتطلب كشفها للجمهور، وقد صدرت استناداً لذلك تعليمات من الهيئة، منها تعليمات رقم (9) لسنة 2009 الخاصة بإفصاح شركات الوساطة المالية، وتعليمات الإفصاح عن النسب المؤثرة رقم (10) لسنة 2009 والتعليمات الصادرة في 9-3-2010 بشأن تقديم البيانات المالية. ونرى من الأفضل لو يتم جمع أحكام الإفصاح والشفافية من خلال تشريع قانون خاص بالإفصاح وذلك لكي يتم الاستفادة منها بصورة فعالة ومؤثرة تمكن من الرقابة على التزام الشركات بالإفصاح والشفافية في تعاملاتها.

المطلب الثاني

مقومات الالتزام بالإفصاح والشفافية

يتطلب وجود أي التزام وجود عناصره التي يوجد من خلالها وهذا هو الحال في الالتزام بالإفصاح والشفافية فوجود هذا الالتزام يجب توافر عناصره التي يقوم عليها، ويمكن إرجاع عناصر الالتزام بالإفصاح إلى عنصرين هما الملتمزم بالإفصاح والمعلومة محل الإفصاح، وهناك عناصر أخرى تدخل في ماهية الالتزام بالإفصاح وهي الدائن أو المستفيد من الإفصاح ومصدر الالتزام بالإفصاح، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب وكما يلي:

الفرع الأول

الملتمزم بالإفصاح

الملتمزم بالإفصاح إما أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي وكما يلي:

أولاً : الشخص الطبيعي

تقرض القوانين المقارنة الالتزام بالإفصاح على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين بحسب موقع كل شخص منهم وكما يلي:

1. القانون الإنكليزي

أعطى المشرع الإنكليزي في قانون الخدمات والأسواق المالية لسنة (2000) لهيئة الرقابة المالية صلاحية إصدار القواعد التي تنظم الأسواق⁽⁹⁾، وقد أصدرت الهيئة قواعد الإفصاح والشفافية (Disclosures Rules and Transparency Rules) لسنة (2007)، وقد حددت القاعدة (1/3/1) بعض الأشخاص الملتمزمين بالإفصاح عندما ألزمت كل شخص مضطلع بمسؤوليات الإدارة أن يزود هيئة الرقابة المالية حالاً بالمعلومات المطلوبة لحماية المستثمرين ولحماية حسن سير السوق وبالطريقة التي تحددها الهيئة سواء كان بالكتابة أو المكالمات الهاتفية⁽¹⁰⁾. وألزمت القاعدة (1/1/3) المضطلع بالمسؤولية إخطار المصدر (الشركة) بصورة كتابية عن جميع الصفقات التي قام بها لحسابه الخاص فيما يتعلق بالأسهم أو أي ورقة مالية أخرى وذلك خلال أربعة أيام من اليوم الذي حصلت فيه الصفقة، ويجب أن يتضمن الإخطار أسهم المتصرف واسم المتعاقد معه واسم الشركة ووصف للورقة المالية وطبيعة الصفقة وتاريخ ومكان العملية والتمن⁽¹¹⁾.

ولعل الهدف من هذه المحتويات يكمن في إحاطة الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة بالأضواء حتى لا يعمل أي منهم إلى استغلال صلاحيته ونفوذه على حساب مصلحة الشركة أو الجمهور.

ومن جانب آخر، أوجبت قواعد الإفصاح على كل مساهم إخطار المصدر إذا حصل بشكل مباشر أو غير مباشر على أوراق مالية

بحيث زادت النسبة المئوية للأصوات التي يملكها في الشركة تصل أو تزيد أو تقل عن (3%، 4%، 5%، 6%، 7%، 8%، 9%، 10%) وكل عتبة تبلغ 10% وصولاً إلى 100% هذا إذا كان المصدر شركة إنكليزية تابعة للمملكة المتحدة، أما إذا كان أجنبياً فيجب الإخطار، إذا بلغت العتبة (5%، 10%، 15%، 20%، 25%، 30%، 50%، 75%) نتيجة لعملية استحواذ أو تصرف بالأسهم. هذا ويجب على الملتمزم أن يرسل نسخة من الإخطار إلى هيئة الخدمات المالية (الرقابة) على أن يتضمن الإخطار عنوانه الخاص⁽¹²⁾.

كما يجب على مراقب الحسابات إعداد التقرير السنوي ومن ثم تقديمه إلى أعضاء الشركة في الاجتماع السنوي للجمعية العامة⁽¹³⁾، ويجب أن يتضمن التقرير وصف عملية التدقيق والمعايير المعتمدة فيه وأن يكون معبراً عن وجهة نظر حقيقية وعادلة عن الميزانية وحسابات الربح والخسارة.

2. القانون الفرنسي

أصدر المشرع الفرنسي قانون النقود والأموال لسنة (2010) Code monétaire et financier version consolidée au 5 novembre 2010 الذي تضمن الإفصاح عن المعلومات، إذ تقرر المادة (L-451/2) بأن القواعد المتعلقة بالإعلان عن اقتناء الأسهم الكبيرة قد حددته المواد من (L233-7) إلى (L333.14) من قانون التجارة. وبحسب نص المادة (L333.7-1) فإنه عندما يتم قبول أسهم إحدى الشركات التي مقرها على أراضي الجمهورية للتداول في سوق نظامية تابعة لإحدى الدول المرتبطة باتفاق المنطقة الاقتصادية الأوربية أو في سوق الأوراق المالية المقبولة في التداول، فإن هذه الأسهم يمكن أن تسجل في حساب أحد الوسطاء المذكورين في المادة (L211.3) من قانون النقود والأموال، وإن أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل بمفرده أو بالتنسيق والذي يمتلك عدد من الأسهم يتجاوز العشرين، العشر، ثلث العشرين، الخمس، الربع، الثلث، النصف، الثلثين، ثمانية عشر العشرين، أو تسعة عشر العشرين من رأس المال أو حق التصويت عليه إعلام الشركة خلال فترة زمنية تحدد بمرسوم من مجلس الدولة اعتباراً من تجاوز نسبة المشاركة للعدد الكلي للأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها. هذا وقد ألزم القانون مالك الأسهم أعلاه أن يبين عدد الأوراق المالية التي يملكها سابقاً والأسهم التي حصل عليها. ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور حسب ما جاء في المادة (L233.7-2).

3. القانون المصري

يعد من أهم الأشخاص الطبيعيين الملزمين بالإفصاح وفقاً لمفهوم حوكمة الشركات في نطاق تطبيق القانون المصري كل من:

1- المساهمون في الشركات المساهمة الذين تتجاوز ملكيتهم الفردية أو حصص أقرابهم في رأس مال الشركة حداً معيناً. وذلك وفقاً لظروف خاصة يحددها القانون واللوائح وفقاً لشكل وطبيعة الشركة، وصلة المساهمين بالشركة كأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة، وذلك حماية لأصحاب المصالح المختلفة بالشركة⁽¹⁴⁾.

2- مؤسسو الشركات المساهمة: ويعد من مؤسسو الشركة كل من كان وراء تأسيس الشركة وكان الدافع الرئيسي لوجودها، حيث يلتزمون بالإفصاح عن المعلومات التي ينص عليها القانون عند تأسيس الشركة.

3- أعضاء مجلس الإدارة: على أعضاء مجلس الإدارة بصفة عامة الالتزام بالإفصاح عن بياناتهم وصفاتهم حيث ربط المشرع اختيار عضو مجلس الإدارة بتوافر أو عدم توافر بعض الشروط، كشرط عدم الحكم عليه في جرائم معينة أو سابقة مخالفته أحكام القانون، كما حظر على بعض الأشخاص تولي العضوية في مجلس الإدارة. وأيضاً يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بهم ومصالحهم الجوهرية المتعارضة مع مصالح الشركة والأطراف الأخرى، كما يلتزم مجلس الإدارة بالعديد من الإفصاحات المادية أو المالية أمام الجمعية العامة خلال مراحل الشركة المختلفة⁽¹⁵⁾.

4- مراقب الحسابات: وهو ضمير الشركة، وهو شخص متخصص وعلى الدراية الكافية والأمانة يتولى حسابات الشركة نيابة عن المساهمين، ويقع عليه الالتزام بالإفصاح عن البيانات والقوائم المالية، أو ما قد يطلب منه من معلومات لموافاة الجهة الإدارية بها في ضوء القانون واللوائح، فمراقب الحسابات هو بمثابة العين الساهرة على رعاية مصالح الشركة والمساهمين والمصلحة العامة فيقوم بتوجيه لمديري الشركات وإخطار المساهمين وعمله في الوقت نفسه يعد تنظيمها لممارسة المساهمين حقهم في الرقابة، فالسماح لكل مساهم بالإطلاع على التفاصيل اليومية لتلك الأعمال المالية فيه تعطيل للشركة وإفشاء لأسرارها. كما يعد وجود مراقب للحسابات وسيلة لحماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية. ومراقب الحسابات يقع عليه بالإضافة للالتزام

بالإفصاح، الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة التي أطلع عليها⁽¹⁶⁾.

4. القانون العراقي

يقع الالتزام بالإفصاح في القانون العراقي على الأشخاص الآتي بيانهم:

1- المساهمون: بين المشرع العراقي في القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية الأشخاص الطبيعيين الذين يقع عليهم الالتزام بالإفصاح حيث نصت الفقرة (2) من القسم (10) من القانون أعلاه على أنه (كل شخص أو أشخاص متحالفين يملك أو له الحق في الحصول على (10%) أو أكثر من الأسهم المطروحة لأغراض التجارة في الشركة عليه إشعار السوق أو الهيئة تحريرياً بذلك وإشعار السوق عن أي تصرف يؤدي إلى زيادة في النسبة المذكورة ويجب عليه إرسال تقرير إلى الهيئة أو السوق إذا انخفضت ملكية الأسهم عن (8%). وتقرر الفقرة (3) من القسم (10) التزام كل شخص أو أشخاص متحالفين إذا حصلوا أو حاولوا الحصول على (30%) من الأسهم لأي شركة بالإفصاح عن أنفسهم وعن الأسهم التي يملكونها إلى السوق والهيئة وعلى السوق والهيئة إعلام ذلك للجمهور. وتطبيقاً للقسم (10) فقد أصدرت هيئة الأوراق المالية تعليمات الإفصاح عن النسب المؤثرة رقم (10) لسنة 2009.

2- المؤسسون: يجب على المؤسسين طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل إصدار بيان الاكتتاب العام ونشره في النشرة التي يصدرها مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، ويتضمن عقد الشركة وعدد الأسهم المطروحة وللحد الأعلى والأدنى من الأسهم التي يجوز الاكتتاب بها ونحو ذلك، ويجب أن تطرح الأسهم خلال (30) يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة⁽¹⁷⁾.

3- مجلس الإدارة: يجب على مجلس الإدارة إعداد البيانات خلال الشهر الأول من كل سنة مالية وتتضمن هذه البيانات:

- أ- أسهم الشركة وعنوان مجلس إدارتها وفروعها إن وجدت.
- ب- مقدار رأس المال وبيان الأسهم.
- ج- أسماء وجنسيات ومهن وعناوين وعدد أسهم أعضاء الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ويجب على مجلس الإدارة إرسال هذه البيانات مع الحسابات الختامية للسنة السابقة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها إلى مسجل الشركات،

كما يعد المجلس تقريراً عن الحسابات الختامية يتضمن العديد من الفقرات منها العقود التي أبرمتها الشركة⁽¹⁸⁾.

4- مراقب الحسابات: يجب على مراقب الحسابات في الشركة أن يقدم تقريراً عن الحسابات الختامية للشركة وعليه أن يفصح للشركة عن رأيه عنها أمام الهيئة العامة من خلال مدى سلامة حسابات الشركة ومدى تطبيقها للأصول المحاسبية المرعية ومدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة عند نهاية السنة ونحو ذلك⁽¹⁹⁾.

ثانياً : الشخص المعنوي: تحدد القوانين المقارنة الأشخاص المعنويين الذين يقع عليهم عبء أداء الالتزام بالإفصاح وكما يلي:

1. القانون الإنكليزي

ينص قانون الخدمات الإنكليزي لسنة 2010 (Financial Services Act of 2010) على التزام الشركات التي تُصدر أوراق مالية بتقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة المختصة في سوق المال وذلك من أجل حماية الاستقرار المالي في مثل هذه الأسواق كما عنون المشرع الإنكليزي القسم (18) بعبارة (Information relating to Financial Stability) وتعني المعلومات المتعلقة بالاستقرار المالي. وبموجب الفقرة (2) من هذا القسم فإن سلطة الخدمات المالية (F.S.A)⁽²⁰⁾ لها أن تطلب وفق إشعار مكتوب من كل شخص ينطبق عليه هذا القسم تزويدها بالمعلومات المحددة (الموصوفة)، وينطبق القسم (18) على كل شخص لديه مصلحة في الأموال المستثمرة في الأسواق.

ومن جانب آخر توجب قواعد الإفصاح والشفافية على مصدر الأوراق المالية الإفصاح في أقرب وقت ممكن عن أي معلومات تتعلق به بصورة مباشرة والتي يمكن أن تؤثر على قرارات المستثمر في سوق الأوراق المالية وعلى سعر الأوراق المالية⁽²¹⁾، كما يجب على الشركة المصدرة الإعلان عن التقرير المالي السنوي في موعد أقصاه أربعة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. كما تلتزم الشركة بالكشف نهاية كل شهر عن مجموع حقوق التصويت ورأس المال المتعلق بكل أصناف الأسهم⁽²²⁾. فضلاً عن الشركة المصدرة فإن الإفصاح يمكن أن يقع على سلطة الخدمات المالية وذلك في حالة فشل المصدر في الإفصاح عن المعلومات المالية. وبحسب قانون الشركات الإنكليزي لسنة 2006 فإن المشرع قد حدد الجزء (43) قواعد الشفافية وألزم الشركة بإخطار الجهة المختصة بتسجيل الشركة بالمعلومات المتعلقة بحقوق التصويت لكل مساهم⁽²³⁾.

2. القانون الفرنسي

يوجب قانون النقود والمالية الفرنسي 2010 على الشركة أن تفصح عن المعلومات التي يحددها القانون أو اللائحة التنفيذية له، منها ما تقررر المادة (2-451L) من التزام الشركة المصدرة للأوراق المالية بنشر التقرير المالي السنوي خلال أربعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية، ويجب أن يبقى التقرير متاحاً للجمهور لمدة خمس سنوات، والشركات الخاضعة لهذا الالتزام هي الشركات المصدرة (الفرنسية) أو الشركات التي يكون مقرها خارج فرنسا والتي يتم تداول أوراقها المالية في السوق الفرنسية والشركات التي يكون مقرها خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمقبولة للتداول في دولة طرف في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وفي السياق ذاته تلزم المادة (1-8-233L) من قانون التجارة الشركة بوجوب الإفصاح للمساهمين عن مجموع حقوق التصويت خلال موعد لا يتجاوز (15) يوم من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية السنوي، كما تقرض المادة (2-8-233L) على الشركات المذكورة في المادة (7-233L) التي يتم تداول أسهمها في سوق دولة طرف في الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية أن تنشر كل شهر إجمالي عدد حقوق التصويت وعدد الأسهم، هذا فضلاً عن أن المادة (7-233L) قد فرضت الالتزام بالإفصاح على المساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

3. القانون المصري

الأشخاص المعنويين الملزمين بالإفصاح وفقاً لمفهوم حوكمة الشركات في نطاق القانون المصري كل من:

أ- الشركات والمؤسسات التجارية والمصرفية:

بالإضافة إلى المواقف القانونية التي يلتزم خلالها الأشخاص الطبيعيون بالإفصاح، والتي سبق وأن بينهاها، فإن هناك التزامات بالإفصاح في بعض الحالات تقع على عاتق الأشخاص المعنوية من الشركات والمؤسسات التجارية والمصرفية، وهي على سبيل المثال:

1- التزامات خاصة بالشركات مرتبطة بطبيعتها أو بنشاط الشركة:

يجب على الشركات وفق مجال عملها الإفصاح دائماً عن المعلومات الحديثة وإزالة أي اعتقاد لدى المتعاملين والجمهور عن المعلومات القديمة⁽²⁴⁾، وقد يكون الالتزام بالإفصاح مطلوب من الشخص الطبيعي والمعنوي في الوقت نفسه، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يرغب في تملك 15% فأكثر من أسهم الشركة، فيقع الالتزام بالإفصاح على الطرفين أي الشخص الطبيعي والشركة معاً، ويكون الإفصاح عن ذلك لهيئة الرقابة المالية⁽²⁵⁾.

2- التزامات عامة للشركات والمؤسسات بالإفصاح، ناتجة عن التشغيل والأعمال والعمليات المعتادة للشركة:

وهي الأعمال التي تُنطبق عليها الشروط الواردة في القانون بالالتزام بالإفصاح عنها. حيث تخضع تلك الشركات للالتزام بحالات الإفصاح الواردة في القانون، كما في العديد من الحالات التي بينها المشرع في القوانين المنظمة للتجارة والمنافسة، وسوق العمل والعاملين، والتأمينات والبيئة، فعلى سبيل المثال الإفصاح الوارد بقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث نص القانون على أنه "... على الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطر الجواز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"⁽²⁶⁾.

ب- الدولة والجهات الإدارية التنظيمية والرقابية:

تقوم الدولة بتنظيم الأسواق والقوانين التي تعمل في إطارها الشركات والمؤسسات التجارية والمالية، فهي تلتزم بالإفصاح عن تلك القوانين والقواعد الحاكمة للأسواق، وهو ما يتوافق مع مبادئ حوكمة الشركات، ويحقق مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات. والذي من شأنه إنشاء أسواق تتمتع بالشفافية والكفاءة وسيادة القانون وفصل للمسؤولية بين السلطات، بحيث يتحقق مجال سليم للحوكمة يسمح بالتنافس، في ظل وجود قوانين تحترم حقوق الملكية وقانون العقود، ووجود نظام فعال لحقوق الملكية يحدد من يملك وكيفية التصرف في الملكية، ويهتم أيضاً بحماية الملاك من نزع ملكيتهم دون أن يكون لذلك إجراءات محددة، وحرية الدخول وآليات الخروج، ووجود نظام قضائي مستقل وسيادة للقانون، ولذلك حرص المشرع المصري على سبيل المثال على تنظيم إجراءات نشر الشركة ونظامها بالجريدة الرسمية وبالنشرة الخاصة أو بغير ذلك من الطرق، حماية للشفافية بالأسواق، ولمصالح الأطراف المختلفة⁽²⁷⁾.

4. القانون العراقي

أورد المشرع العراقي في القانون المؤقت للأوراق المالية بعض النصوص التي تلزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات التي يتطلبها، بل لا يمكن للشركة أن تدرج أوراقها المالية في السوق ومن ثم التعامل بها ما لم تفصح عن البيانات الخاصة بالشركة وهي كما يلي:

أ- البيانات المالية: يجب على الشركة التي تروم إدراج أسهمها في السوق أن تُفصح إلى إدارة السوق عن البيانات المالية خلال ستة

أشهر تسبق تقديم الطلب ويجب عليها الإفصاح عن التقارير المالية الفصلية خلال (60) يوم من انتهاء ثلاثة أرباع السنة المالية⁽²⁸⁾، والتقارير السنوية المالية خلال (150) يوم من انتهاء السنة المالية⁽²⁹⁾.

ب- المعلومات غير المالية: يجب على الشركة الراغبة في الانضمام إلى التعاملات في الأسواق المالية أن تكشف عن أي معلومات قد تكون ذات تأثير على أسعار الأسهم أو المعلومات التي تطلبها إدارة السوق كشرط للتعامل. وتطبيقاً للقانون قد أصدرت هيئة الأوراق المالية تعليمات خاصة بمستلزمات الإفصاح رقم (304/13) في 2010/3/9 وبمقتضاها يجب على الشركات الالتزام بالمواعيد المحددة قانوناً كمدد للإفصاح عن البيانات المالية وفرض رؤية غرامات تأخيرية على الشركة التي لا تلتزم بتلك المواعيد ومن جانب آخر تضمنت التعليمات رقم (10) لسنة 2009 الخاصة بالإفصاح عن النسب المؤثرة للأشخاص الذين يقع عليهم عبء الإفصاح ومنهم الشركة المدرجة فاستناداً للفقرة (2/ب) يجب على كل شركة مُدرجة الإفصاح في تقريرها السنوي عن عدد المساهمين الذين يملكون (10%) فأكثر من أسهمها المصدرة.

هذا وقد أفردت هيئة الأوراق المالية بعض الأحكام المتعلقة بمدد الإفصاح بالنسبة لشركات الوساطة المالية وذلك من خلال التعليمات رقم (9) لسنة 2009 وبمقتضاها يجب على كل شركة وساطة الإفصاح من خلال استمارة المعلومات التي تعدها الهيئة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من بداية السنة أو خلال أسبوع حال حدوث تغييرات على المعلومات المعطاة، كما يجب الإفصاح عن التقرير السنوي خلال (90) يوم من انتهاء السنة المالية والبيانات المالية الفصلية خلال (30) يوم من انتهاء الفصل وميزانية المراجعة الشهرية خلال (15) يوم من الشهر اللاحق وكشوفات أسبوعية. ومن جانب ثاني، يعين على شركة الوساطة الإفصاح عن أي حدث جوهري يؤثر على سير عملها كالدعاوى القضائية ونحو ذلك خلال فترة لا تتجاوز (3) أيام.

الفرع الثاني

المعلومة

تعد المعلومة التي يجب الإفصاح عنها العنصر الثاني للالتزام، وتحديد المعلومات الواجبة الكشف لا تقل أهمية عن تحديد الملتزم بالإفصاح إن لم تكن أكثر أهمية، وأغلب القوانين لم تعرف المعلومة محل الالتزام، ولكن هناك بعض النصوص والعبارات التي أشارت إلى

الضابط الذي يحدد المعلومة محل الالتزام. وعليه ينبغي التعرف على هذا الضابط (المعيار) في القوانين المقارنة لكي نتوصل إلى المعلومة التي ينبغي كشفها وكما يلي:

أولاً : في القانون الإنكليزي: نرى أن قواعد الإفصاح والشفافية وضعت معياراً للمعلومة، فاشتترطت أن تكون المعلومة مؤثرة على أسعار الأوراق المالية للشركة المُصدرة ولها أثر معقول على قرار المستثمر⁽³⁰⁾، وهذا ما تقرره القاعدة (1-4-2-2)، وهذا وقد حدد المشرع الإنكليزي معيار آخر للمعلومة عندما اشتترط في قانون الخدمات والأسواق المالية لسنة (2000) أن تكون المعلومة ضرورية، وقد عرف في القسم (6-82) المعلومة الضرورية بأنها المعلومة التي يأخذها الشخص بعين الاعتبار عند شراء الصنف الذي يحتاجه من الأوراق المالية لكي لا يكون مضلل عن الحقائق الضرورية التي تهمه معرفتها حتى يأخذ قراره بشكل دقيق على ضوءها.

ثانياً : أما في القانون الفرنسي فنرى معنى مقارب لمعنى القانون الإنكليزي، إذ يجب أن تكون المعلومة ذات تأثير اقتصادي على الحالة المالية للمصدر والشركات التابعة له، كما يجب أن يمتد أثر المعلومات إلى الأسهم المصدرة⁽³¹⁾.

ثالثاً : في القانون المصري فقط أشار قانون الشركات المصري إلى أنه: (يكون للمساهمين حق الإطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور ومستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويكون لكل ذي مصلحة حق طلب الإطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصدقاً عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الإخلال بالمصلحة العامة وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك...)⁽³²⁾.

والملاحظ أن المشرع المصري وضع معياراً مهماً للمعلومة المفصح عنها وهو عدم الإضرار بالشركة أو أي هيئة أخرى أو مصلحة عامة بحيث وازن بين حق الكشف عن المعلومة ومصالح الشركة. وذلك لأنه هناك حق للأطراف المختلفة في تلقي الإفصاح عن المعلومات السرية في الوقت المناسب وهناك حق الشركة في حماية أسرارها (سرية المعلومات) وعدم إفشاء المعلومات للقدر على المنافسة، فضلاً عن حق الأطراف وخاصة المساهمين في الحصول على المعلومات الجوهرية وغير الجوهرية.

رابعاً : أما في القانون العراقي: كما هو معلوم لم يتطرق المشرع العراقي في قانون الشركات إلى الالتزام بالإفصاح والشفافية، إلا إنه تناولته في قوانين أخرى سبق بيانها⁽³³⁾، فبين المشرع العراقي أن المعلومة التي يجب الإفصاح عنها يجب أن تكون مؤثرة على أسعار الأوراق المالية. وهذا ما نصت عليه الفقرة (5/هـ) من القسم (3) من القانون المؤقت للأوراق المالية فجاء فيها: (للشركة أن توافق على إجراء كشف علني على أية معلومات عندما تؤثر بشكل كبير على أسعار سنداتها والتي يفترض قبولها في التعامل التجاري).

ويرى أحد شراح قانون الشركات العراقي⁽³⁴⁾ ونتفق معه أن هذا النص لم يلزم الشركة بالإفصاح عن المعلومة لأنه أورد عبارة (للشركة أن توافق) واللام هنا تفيد الجواز لا الوجوب، الأمر الذي يعطي للشركة حق الامتناع وهذا يتعارض مع طبيعة الالتزام بالإفصاح الذي يلزم الشركة ويعرضها للمسؤولية عند الإخلال به. وكذلك لم يحدد المشرع المعلومة المؤثرة حيث ذكر النص عبارة (معلومات تؤثر بشكل كبير على أسعار سنداتها) ولا يوجد معيار ثابت لمعرفة التأثير الكبير من عدمه، فهذا المعيار غير دقيق من قبل المشرع. وانسجاماً مع هذا المفهوم أصدرت هيئة الأوراق المالية التعليمات رقم (10) لسنة 2009 المتعلقة بالنسب المؤثرة، إذ تعرف الفقرة (1) منها النسب المؤثرة بأنها امتلاك (10%) فأكثر من أسهم الشركة المدرجة، ويلاحظ هنا أن عبارة التعليمات لم تفسر أو تعرف المفهوم الغامض لعبارة القانون وإنما شخصت مصداق من مصاديقها، بمعنى أن المعلومات المؤثرة على الأسعار عبارة عن مفهوم عام كلي وأن إيراد عبارة النسب المؤثرة هو أحد تطبيقات ذلك المفهوم العام إذا عبارة التعليمات لم تفسر عبارة القانون وإنما جاءت مصداق لها أي أنه عبارة (النسب المؤثرة) لم تفسر عبارة (المعلومات المؤثرة)⁽³⁵⁾.

وأوردت التعليمات رقم (9) لسنة 2009 الخاصة بالإفصاح لشركات الوساطة المالية، عبارة أحدات جوهريّة في الفقرة (6) من هذه التعليمات، والتي تُقرر بأنه على الشركة الإفصاح عن المعلومات الجوهريّة التي تُؤثر على سير أعمالها بما في ذلك الإفصاح عن الدعاوى القضائية، وهذا الضابط في المعلومة وإن كان أخص من معيار التأثير، إلا إنه يرتبط بسير أعمال الشركة كالدعاوى المقامة من أو على الشركة وإعلان الإفلاس والتصفية وزيادة وتخفيض رأس المال⁽³⁶⁾.

والخلاصة أن القوانين المقارنة لم تتخذ منهجاً واحداً في تشخيص المعيار الذي يميز المعلومة التي يجب الإفصاح عنها من المعلومة التي لا يجب فيها ذلك، فمنها من وصفها بالمعلومات المهمة والأساسية

أو الضرورية أو المفيدة، كما أن البعض اشترط كونها مؤثرة والآخر كونها جوهرية. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد ليشمل النتائج المترتبة على وصف المعلومة بهذا الوصف أو ذلك، كأن تكون نتيجة المعلومة متعلقة بالمستثمرين أو بالوضع الاقتصادي للشركة أو بالاستقرار المالي للسوق أو بسير أعمال الشركة أو بالمصلحة العامة.

ونرى أن المعلومة واجبة الكشف لا ينظر إليها بذاتها من كونها مفيدة أو ضرورية أو جوهرية، وإنما ينظر إليها بما يترتب من نتائج على وجودها أو معرفتها، فتقديم المعلومة والكشف عنها يعد من الالتزامات الآلية لا الاستقلالية، بمعنى أن المعلومة ليست مهمة بذاتها وإنما بما تؤدي إليه من نتائج. ومن هنا نرى أن المعيار الأقرب إلى الصحة هو الذي يتفق مع ما ذكرناه وهو معيار المعلومة المؤثرة والتي تؤدي معرفتها إلى ترتيب أثر ونتيجة معينة، ومن جانب آخر يجب بسط أثر المعلومة على كل المظاهر الاقتصادية والمالية للشركة، بما يعزز ويوثق حماية المتعاملين بأوراق الشركة والاستقرار المالي وبالمال أثر المعلومة على المصلحة العامة.

هذا وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الشركات الملتزمة بالإفصاح هي أهم المصادر التي يستقي منها الجمهور المعلومات الخاصة بنشاطاتها المالية، وقد رأينا أن الشركة المساهمة تعد أحد الملتزمين بالإفصاح، وتارة يكون إفصاحها للهيئة أو السوق كالتزامها بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالحسابات الختامية والنسب المؤثرة، وأخرى تكون للجمهور مباشرة كالبيان الخاص بالاكنتاب. فالمعلومات التي تكون محل للالتزام بالإفصاح إما أن تكون معلومات مالية أو معلومات غير مالية.

الفرع الثالث

الدائن بالإفصاح ومصدر الالتزام

إن الأمر الجوهري في الالتزام بحسب المذهب الشخصي، أنه رابطة شخصية ما بين الدائن والمدين، بمعنى أن الالتزام يتقوم بوجودهما معاً، وتأسيساً على ذلك أن الدائن بالالتزام بالإفصاح يدخل تحت عنوان مقومات الإفصاح فينبغي التعرض له هنا ليكتمل المعنى الداخلي للالتزام.

لكننا نرى أن هذا التصور لا يستقيم وتعوزه الدقة في التحليل، نعم إن المذهب الشخصي للالتزام يرى أن الركيزة الأساسية فيه هي وجود الرابطة الشخصية بين الطرفين، لكن هذا المذهب لا يستطيع أن يفسر الكثير من الالتزامات التي نص عليها القانون لكونها تقوم بطرف واحد فقط هو المدين، كالاتزام بالإرادة المنفردة لغير دائن معين كما لو وعد

شخص بجائزة لمن عثر على شيء ضائع أو كالاتزام الناشئ من عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين، كمن يؤمن على حياته لمصلحة أولاده ولم يكن له ولد وقت العقد⁽³⁷⁾.

لذا فالمذهب الشخصي لا يمكن أن يفسر التزامات من هذا القبيل، وكذلك الحال بالنسبة للالتزام بالإفصاح فالدائن فيه غير معين، فلا يمكن أن يدخل في تركيبه وجوده. ولو فرضنا صحة ما ذهب إليه المذهب الشخصي، لأمكن القول أنه لا يفسر الالتزامات العقدية أما الالتزامات التي تقوم بالإرادة المنفردة أو بنص القانون، كما هو شأن الإفصاح فتكون خارجة موضوعاً عن مضمون فكرة المذهب الشخصي، ومن جانب آخر نقول أن الالتزام بالإفصاح هو من فعل الملتمزم، وأن الأحكام المترتبة عليه كالشروط والآثار والمسؤولية والطبيعة هي مترتبة على ما كان من فعل المفتح (الملتمزم) لا على ما كان من فعل المدين من غير دخل للملتمزم فيه، هذا ما يقتضيه لفظ الالتزام بالإفصاح أو حقيقته لذلك نخلص إلى القول بعدم تقوم الإفصاح بوجود الدائن بالالتزام.

أما المصدر المنشئ للالتزام بالإفصاح فلا يدخل في ماهية الالتزام، لأن البحث هنا إنما هو في العناصر التي تكون الالتزام وتظهره بمظهر معين وليس في العلة التي أوجدت هذه العناصر ورتبتها بهذه الهيئة لتكون في النتيجة الالتزام بالإفصاح. فالبحث هنا يقتصر على العناصر المستخرجة من أمر المشرع بإيجاد الالتزام، فعندما أوجد القانون الالتزام بالإفصاح كيف أوجده وما هي العناصر المكونة لهذا الوجود، لذلك لا نعتقد بدخول المصدر في مقومات الالتزام هنا رغم أهميته.

المطلب الثالث

أنواع الإفصاح

يقسم الالتزام بالإفصاح إلى عدة تقسيمات فمن حيث الإرادة يقسم إلى إفصاح طوعي وآخر إلزامي، ومن حيث نوع المعلومات التي يفصح عنها إلى إفصاح مادي وغير مادي، ويقسم من حيث الأشخاص الصادر عنهم إلى إفصاح الشخص الطبيعي وإفصاح الشخص المعنوي. وسوف نوضح ذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول

الإفصاح من حيث الإرادة

ينقسم الإفصاح من حيث الإرادة ومدى الدافع للالتزام به إلى إفصاح إجباري (إلزامي) وإفصاح طوعي (اختياري)، فقد يكون هناك التزام

طوعي بالإفصاح عن المعلومات من جانب الإرادة سواء من الشخص المعنوي أو الأشخاص الطبيعيين، فيكون نابع من سلوكيات العمل القويم.

وقد تكون هناك متطلبات ومعايير محددة تفرض من الجهات الإدارية سواء المنظمة لعمل الشركات بوجه عام، أو تلك الجهات الإدارية المنظمة لسوق رأس المال بالنسبة للشركات المقيدة بالأسواق، والتي عليها أن تلتزم بحد أدنى من الإفصاح الإجمالي للحفاظ على سلامة الأسواق المتعلقة بالشركات المقيدة بالأسواق سواء عند الطرح لتوفير حد أدنى من المعلومات للمستثمرين، فقبل الطرح الأول للأسهم يجب أن توفر الجهة المصدرة للأسهم حداً أدنى من المعلومات للمستثمرين طبقاً لما يفرضه القانون أو القواعد المنظمة للسوق وكذا بعد أن تنتهي الشركة من عملية الطرح فهي تخضع للإفصاح الدوري فيكون الالتزام بتطبيق قواعد الإفصاح والشفافية هو التزام إجباري يفرضه القانون والقواعد. وقد أكدت التجارب أن الالتزام الطوعي هو الذي يحقق حوكمة الشركات ويجعلها قيد التنفيذ، إلا إن نجاح حوكمة الشركات في تحقيق دورها الفعال في استمرارية الشركات تعتمد على اقتناع الإدارة العليا بالشركات والمساهمين بجدوى تنفيذ تلك القواعد⁽³⁸⁾. وفي نطاق الإفصاح الإجمالي رأينا أن القوانين المقارنة ألزمت الشركات وغيرها من الهيئات الخاضعة لها بالإفصاح والشفافية عن المعلومات.

ثمرة التقسيم: تبدو ثمرة التقسيم هنا جلية وتظهر عند الإخلال بالإفصاح، إذ تترتب المسؤولية في حالة الإخلال بالإفصاح الإلزامي منه دون الطوعي، كما أن الإفصاح الذي يستند إلى المصدر الملزم يعد غالباً التزاماً واضح المعالم والحدود، بخلاف الطوعي الذي لا يستند إلى شيء سوى ذات وضمير الملزم، والنتيجة المهمة المترتبة على ذلك هي سهولة فض النزاعات المتعلقة بالأول وصعوبتها في الثاني.

وإذا كنا نسلم بوجود الرأي الذي ينادي بالإفصاح الطوعي فإننا نقطع بعدم معقوليته وواقعيته، فمن غير المعقول أن يلتزم شخص لاسيما في التعامل التجاري وأسواق المال بتقديم معلومات قد تفقده الكثير من المزايا، فالمحرك الأساس لصكوك الشركات هو المصلحة والربح، وغالباً ما يتعارض هذا الهدف مع كشف المعلومات التي تستهدف حماية المصلحة العامة وجمهور المستثمرين. والحقيقة أن الواقع العملي لا يؤيد الالتزام الطوعي فلم نجد أي شركة أو ملتزم قام بالإفصاح طواعية مع ما فيه من تنازل عن مصالحه وربحه، بل قد يخفي أحياناً بعض أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء في الشركات

معلومات عن المساهمين في الشركة ذاتها فكيف يفصحون عنها
طواعية للجمهور.

الفرع الثاني

الإفصاح من حيث المجال

يقسم الإفصاح من حيث مجال المعلومات المفصح عنها وفقاً لمبادئ حوكمة الشركات⁽³⁹⁾، إلى الإفصاح المالي وغير المالي:

أولاً : الإفصاح المالي: ويعني الكشف عن البيانات والمعلومات المالية، فهو يهتم بكشف الشركات عن نتائجها المالية والتشغيلية لحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح، كما ينبغي الكشف عن مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بمسؤوليته عن الإبلاغ المالي عن النتائج المالية والتشغيلية بما يؤدي إلى اطمئنان المطلعين على التقارير، ويجب أن تكشف الشركة بالكامل عن الصفات الهامة مع الأطراف التي تنتمي إلى المجموعة نفسها وعن أي مصالح مادية في الصفقات أو غيرها من الأمور التي تؤثر في الشركة⁽⁴⁰⁾.

ثانياً : الإفصاح غير المالي (المادي): يهتم بالإفصاح عن نتائج الأداء والمعلومات والعمليات الجوهرية المؤثرة على الشركة، والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها قد تكون معلومات دورية أو معلومات طارئة، والمعلومات الدورية تشمل القوائم المالية السنوية أو الدورية، وتوزيع الأرباح والخسائر، وقرارات الهيئة العامة، أما المعلومات الطارئة فهي كالتغير الجوهري في هيكل الشركة، وقرار شراء الأسهم، والاستحواذ والاندماج، والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة وأقاربهم، ودخول مستثمر استراتيجي، وإقامة دعوى قضائية هامة وغيرها⁽⁴¹⁾.

ويجب أن يشمل النموذج الجيد للإفصاح والشفافية في الشركات ما يلي:

- 1- في نطاق الكشف عن البيانات المالية، يتم الكشف عن:
 - أ- تكشف الشركة عن نتائجها المالية والتشغيلية.
 - ب- الكشف عن مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالإبلاغ المالي.
 - ج- الكشف الكامل عن الصفقات الهامة مع الأطراف التي تنتمي إلى المجموعة نفسها.
 - 2- في نطاق الكشف عن البيانات غير المالية، يتم الكشف عن:
 - أ- أهداف الشركة.
 - ب- حقوق الملكية وحقوق حملة الأسهم.
 - ج- التغيرات في هيكل السيطرة والصفقات التي تنطوي على أصول هامة.
 - د- هيكل الإدارة وسياستها.
 - هـ- أعضاء المجلس وكبار المسؤولين التنفيذيين:
- الواجبات والمؤهلات.

- آلية التقييم.
- مرتبات ومكافآت المديرين.
- التخطيط لتعاقب الموظفين على المناصب.
- تنازع المصالح.
- و- المسائل المادية المتصلة بأصحاب المصلحة والمسؤولية البيئية والاجتماعية.
- ز- عوامل الخطر المادية التي يمكن التنبؤ بها.
- ح- استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين.
- ط- وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات.
- 3- الاجتماعات العامة.
- 4- توقيت الكشف ووسائله.
- 5- الممارسات الجيدة في مجال الامتثال⁽⁴²⁾.

ثمرة التقسيم: تظهر في حالة الإخلال بالكشف عن المعلومات وخاصة المالية التي قد تعرض الشركة للمسائلة القانونية، وذلك إذا تشمل إخفاء المعلومات على عرقلة سير العدالة، أو تقديم بيانات كاذبة أو التستر على جناية. هذا ولم يقتصر الأمر على الجانب النظري بل تعداه الأمر إلى التطبيقات القضائية، ففي قضية في القضاء الإنكليزي قرر القاضي مسؤولية مدير الشركة الذي كشف عن وجود مصلحة في الصفقة لكنه لم يكشف المصلحة بصورة كاملة، فقد كان له ما نسبته (5%)، إلا إنه أفصح عن (1.5%) من قيمة الصفقة، ويرى القاضي (Chelmsford) إن الإعلان ينطوي على مصلحة لكن ليس مجرد إعلان عن وجود مصلحة ولكن ينبغي أن يعلن عن طبيعة هذه المصلحة، لأن طبيعة المصلحة تكون أهم عنصر في نظر المتعاقد الذي قد يقرر الدخول في العقد أولاً، وكان على الشركة الإفصاح عن كل المبلغ للجنة المختصة⁽⁴³⁾.

الفرع الثالث

لمن يكون الإفصاح

يجب أن يكون الإفصاح موجهاً إلى كافة الأطراف ذات المصلحة بالشركة والأسواق في إطار الحدود المناسبة لتقرير الشفافية في الأسواق والمعاملات التجارية. فيجب على الشركات الاستجابة لمصالح الأطراف المختلفة في الإفصاح، وإيجاد التوازن بين مصالح تلك الأطراف التي تشمل: الإدارة ومجلس الإدارة والمساهمين من الأفراد أو المؤسسات الاستثمارية والشركاء التجاريين والعملاء وجهات الائتمان والحكومات... وغيرها من الجهات من أصحاب المصالح المختلفة في حوكمة الشركات.

فبفترض أن يكون الإفصاح صادراً من أو إلى كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي، وقد يكون صادراً من الشركة إلى كافة الأطراف ذات المصالح الأخرى أو من هؤلاء الأطراف إلى الشركة.

أي أن الإفصاح هنا يكون بحسب الأشخاص الذين يصدر منهم الإفصاح فقد يكون الإفصاح من شخص طبيعي أو شخص معنوي⁽⁴⁴⁾، وقد سبق بيان الإفصاح الصادر من الشخص الطبيعي والمعنوي في كلامنا عن الملتزم بالإفصاح كأحد مقومات الالتزام بالإفصاح والشفافية⁽⁴⁵⁾.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للإفصاح والأثر المترتب على الإخلال به

سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للالتزام بالإفصاح، ولا تخفى الفائدة المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإفصاح لأنه على ضوءها يتم تحديد مسؤولية الملتزم بالإفصاح عن تنفيذ الالتزام وإثبات قيامه به، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الطبيعة القانونية للالتزام بالإفصاح وفي المطلب الثاني أثر الإخلال بالإفصاح وكما يلي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للالتزام بالإفصاح

الطبيعة القانونية للالتزام بالإفصاح لم تكن محل اتفاق بين القوانين المقارنة، بل إن بعضها لم يتضمن نصوصاً تقرر طبيعة هذا الالتزام، وطبيعة الإفصاح تتحدد بالنظر إلى ما مطلوب من الملتزم، فهل يجب عليه أن يحقق نتيجة وهي إيصال المعلومة إلى المستفيد كما نص القانون وهذا يعرف بالالتزام بنتيجة، أو يجب عليه أن يبذل جهد في إيصالها بغض النظر عما إذا وصلت المعلومة إلى المستفيد أم لا وهذا النوع من الالتزام يسمى قانوناً بالالتزام ببذل عناية.

وعلى ضوء ذلك تتحدد مسؤولية الملتزم بالإفصاح، فإذا كانت طبيعة الالتزام بالإفصاح تتحدد بتحقيق غاية، فإن الملتزم بالإفصاح لا تبرأ ذمته ما لم تتحقق الغاية وهي الإيصال. أما إذا كان التزام المفصح ببذل عناية فإن ذمته تبرأ إذا بذل العناية المطلوبة منه حتى وإن لم يتحقق وصول المعلومة إلى المستفيد، ووفقاً لما تقدم سنحاول بيان الطبيعة القانونية للالتزام بالإفصاح في القوانين المقارنة وكما يلي:

الفرع الأول

طبيعة الإفصاح في القانون الإنكليزي

عند استعراض النصوص القانونية الواردة في قواعد الإفصاح والشفافية للمرة الأولى نرى أن المشرع الإنكليزي كيف

الالتزام بالإفصاح على أنه التزام ببذل عناية حيث يكفي من المفصح أن يقدم العناية المطلوبة قانوناً لكي يوصف بأنه قد نفذ الالتزام بالإفصاح. فالقاعدة (1/3/4) من قواعد الإفصاح والشفافية نصّت بأنه يجب على مصدر الأوراق المالية أن يتخذ كل العناية المعقولة للتأكد من أن المعلومات التي قدمت للسلطة المختصة أو سلطة الخدمات المالية غير مضللة أو كاذبة أو خادعة، ويجب أن لا تهمل أي شيء من المحتمل أن يكون له أثر مهم في المعلومة.

ومثل ذلك ورد في نص القاعدة (2/4/1) حيث أوجبت هذه القاعدة أن يتخذ العناية المعقولة للتأكد بأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة به تكون مطابقة قدر الإمكان مع⁽⁴⁶⁾:

1- الأدوات المالية المعترف بها في التعامل في السوق المنظمة.

2- المتطلبات المقبولة للتعامل في أدواته المالية في السوق المنظمة.

ويتضح من هاتين القاعدتين أن طبيعة الالتزام بالإفصاح في القانون الإنكليزي هي أنه التزام ببذل عناية ولكن العناية المطلوبة هنا هي المعقولة، ومعيار العقلانية يقترب من معيار عناية الشخص المعتاد وهو في صلبه معيار افتراضي محض، بمعنى أن العناية لو طلبت من شخص فإلى أي أحد يحكم العقل بأنه بذل ما توجب عليه. وهذا المعيار منضبط من حيث الأشخاص ومختلف من حيث الالتزامات، فالعناية المعقولة لا تختلف من شخص لآخر في الالتزام الواحد ولكنها تختلف في باقي الالتزامات.

وإذا دقق النظر في هاتين القاعدتين نرى أنهما لا تتعلقان بصورة مباشرة بطبيعة الالتزام وإنما ترتبطان بأوصاف المعلومة من حيث كونها صادقة وحقيقية ومنسجمة مع متطلبات السوق. إلا إنها ترتبط بصورة غير مباشرة بطبيعة الالتزام بمعنى أن المصدر بذل عناية لكي تكون المعلومة حقيقية ومنسجمة مع قواعد السوق، ومن الطبيعي أن عدم بذل هذه العناية يجعل مسؤولية الملتزم بالإفصاح تنهض بلا أشكال. ولم تقف الحال في القانون الإنكليزي عند هذا الحد بل نجد أن المشرع الإنكليزي تشدد أكثر في سوق الخدمات والأسواق المالية لسنة (2000)، إذ تكون الإفصاحات في بعض صورها التزام ببذل عناية، كما جاء في القسم (219) والذي خول السلطة المختصة بطلب المعلومات والوثائق من الأشخاص في الأحوال التي تراها ضرورية وعالج القسم (221) حالة الفشل في تقديم هذه المعلومات والمتطلبات والذي ينص على أنه الشخص المقصر إذا أخفق في الامتثال لمتطلبات القسم (219) فإنه يمكن للسلطة أن تحيل الأمر إلى المحكمة،

والمحكمة إذا رأت أن الشخص قد فشل دون عذر معقول فإنها تقضي بأنه في حالة انتهاك، وهذا الحكم يطبق في الحالات التي يكون المقصر فيها شخص طبيعي أو معنوي أي على الأشخاص والشركات بصورة عامة.

وعبارة (دون عذر معقول) واضحة في الدلالة على طبيعة الالتزام، فإذا أثبت المقصر أنه قام ببذل العناية اللازمة، إلا إن المعلومة لم تصل بسبب لا دخل له فيه فإنه يعفى من المسؤولية لكونه لديه عذر معقول والعذر المعقول تحدده المحكمة وتقيسه وعلى ضوء ذلك تتخذ الحكم المناسب.

الفرع الثاني

طبيعة الإفصاح في القانون الفرنسي

لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى طبيعة الالتزام بالإفصاح بصورة مباشرة، ولكن يظهر من خلال قراءة نصوص قانون الشركات الفرنسي رقم (537) لسنة 1966 أن المشرع الفرنسي يذهب باتجاه عد الالتزام بالإفصاح بالتزام بتحقيق نتيجة. فمثلاً نرى أن المادة (L451/1/2) التي فرضت في البند أولاً على الشركة الفرنسية نشر التقرير المالي السنوي وضرورة بقاءه متاحاً للجمهور لمدة خمس سنوات وفقاً للقواعد التي تضعها السلطة المختصة، ونشر المعلومات وبقائها متاحة للجمهور أقرب لفكرة الإيصال منها إلى محاولة الإيصال، وكذلك الحال في البند السابع من الفقرة نفسها والذي قرر بأن اللائحة تحدد طريقة تقديم ونشر وحفظ السجلات والمعلومات المالية، ومعلوم أن دلالة كلمة (تقديم) واضحة في الإيصال لا في بذل عناية في الإيصال. وهذا يتفق مع الالتزام بنتيجة.

الفرع الثالث

طبيعة الإفصاح في القانون المصري

لم يبين المشرع المصري الطبيعة القانونية للالتزام بالإفصاح، إلا إنه يفهم من بعض نصوص قانون الشركات أن المشرع المصري اعتبر الالتزام بالإفصاح عن المعلومات التزام بنتيجة، وهذا ما يفهم من نص المادة (17) من قانون الشركات المصري التي نصت على أنه: (على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة...) والنص واضح بأنه يفيد معنى الوجوب وهذا يتفق مع الالتزام بنتيجة، كما أضافت المادة (19) على أنه: (على الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد، وإلا وجب على الجهة الإدارية

المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري)، وفي نطاق التصرفات التي يجريها المساهمون في الشركة نصّت المادة (13) على أنه: (... وفي جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التي تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور). وهذا إلزام واضح بضرورة إعلام الجهة المختصة بالمصادقة على كل تصرف داخل الشركة من قبل أي مؤسس أو صاحب مصلحة وهذا التزام لا يتحقق إلا بتقديم كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف والإفصاح عنها إلى الجهة المختصة وهذا ما يتفق مع الالتزام بنتيجة، هذه قسم من نصوص مواد قانون الشركات المصري وهناك مواد أخرى أوجبت على الشركة الإفصاح والشفافية عن بياناتها وواقعها الاقتصادي⁽⁴⁷⁾.

الفرع الرابع

طبيعة الإفصاح في القانون العراقي

لم يبين المشرع العراقي طبيعة الالتزام بالإفصاح بصورة مباشرة، إلا إنه أشار إليه بصورة غير مباشرة يمكن استخلاصها من خلال تتبع نصوص القانون، ففي قانون سوق العراق المؤقت للأوراق المالية أشار المشرع في نص الفقرة (ب) من المادة (6) من القسم (3) إلى إنه: (للشركة أن ترسل إلى سوق الأوراق المالية والهيئة وتهيء شكل علني خلال (150) يوماً بعد إغلاق السنة المالية للشركة بيانات مالية تتضمن الموازنة...).

يفهم من هذا النص أن التزام الشركة يكون في إرسال البيانات المالية والذي يستفاد منه أن المهم في الالتزام هو إيصال المعلومة وإحاطة السوق والهيئة علماً بها. ويؤيد ذلك ما نصّت عليه تعليمات ومستلزمات الإفصاح عندما فرضت على الشركة تقديم البيانات المالية السنوية، والتقديم يقتضي الإيصال لا عناية الإيصال، كما لا يخفى أي أنه يتفق مع الالتزام بنتيجة.

فضلاً عما جاءت به الفقرتان (ب، هـ) من المادة (5) من القسم الثالث من القانون نفسه وكذلك المادة (2) من القسم العاشر من القانون نفسه، فنرى أن هذه المواد المذكورة في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية التي استحدثها المشرع العراقي في القانون الجديد، تلزم الشركات بالإفصاح فقد أشارت الفقرة (ب) من المادة (5) من القانون المذكور إلى أنه "أن تكون الشركة قد قدمت إلى أسواق الأوراق المالية وبصورة علنية البيانات المالية الحالية للشركة خلال ستة أشهر من يوم افتتاح العمليات التجارية والذي يكون مهيباً وفق تلك المتطلبات بشكل مستويات حسابية مرضية ومطبقة ومصحوبة بضمانات متلما تطلبه سوق الأوراق المالية.

ويرى جانب من شراح قانون الشركات (48) أن هذا الإفصاح الذي تلزم به الشركة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (5) مثلما هو شرط لقبول إدراج أوراقها المالية في السوق فهو شرط لاستمرار قبول التعامل بهذه الأوراق (49)، وأشارت الفقرة (هـ) من المادة نفسها على أن "للشركة أن توافق على إجراء كشف علني عن أية معلومات تؤثر وبشكل كبير على أسعار سنداتها والتي يفترض قبولها في التعامل التجاري، وكذلك توافق على الامتثال لباقي المتطلبات التي قد يفرضها سوق الأوراق المالية كشرط لقبول سندات الشركة في عملية التداول في السوق".

أما المادة (2) من القسم (10) من القانون نفسه فقد نصت على أنه "أي شخص أو أشخاص متحالفين وفي وقت وضع هذا القانون موضع التنفيذ أو بعد ذلك يملكون أو لهم الحق في الحصول على 10% أو أكثر من الأسهم المطروحة لأغراض التجارة في شركة للأوراق المالية.

أ- إشعار سوق الأوراق المالية أو الهيئة تحريراً.

ب- إشعار سوق الأوراق المالية أو الهيئة عن أي تعامل أو تصرف قد يؤدي إلى زيادة في هذه النسبة حال ظهورها.

ج- يكتب تقريراً عن أي انخفاض في الملكية تقل عن 8% وفي نهاية المادة (2) ألزم المشرع العراقي بما يلي:

"يجب أن يتم الكشف عن ما ورد أعلاه بصورة علنية من قبل سوق الأوراق المالية والهيئة".

فلا يمكن تفسير المقصود بعبارات "بصورة علنية البيانات المالية الحالية للشركة" الواردة في الفقرة (ب) من المادة (5) و"كشف علني عن أية معلومات" الواردة في الفقرة (هـ) من المادة نفسها و"بصورة علنية من قبل سوق الأوراق المالية والهيئة" الواردة في نهاية المادة (2) من القسم (10) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية، إلا بأنها تعني "إلزام الشركة بالإفصاح" عن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركة، ومع ذلك ندعو المشرع العراقي إلى حسم هذا الموضوع بنصوص قانونية واضحة، وتجنب استخدام المصطلحات الغامضة التي ليست لها دلالات قانونية واضحة.

فضلاً عن ذلك أن يوضح المشرع العراقي موقفه من عبارة "للشركة أن توافق" الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (5) من القسم (3) من القانون المؤقت لأسواق رأس المال حيث يبدأ النص بعبارة "للشركة" واللام هنا تُفيد الجواز لا الوجوب الأمر الذي ينتج عنه أن الشركة يمكنها ألا توافق على إجراء كشف وهذا يتناقض مع طبيعة الإفصاح الذي هو إلزام يفرض على الشركة وليس للشركة الخيرة من أمر تنفيذه أو عدمه وكذلك عبارة "أن تكون الشركة قدمت إلى أسواق الأوراق المالية" الواردة في الفقرة (ب) من المادة (5) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية.

وفي قانون الشركات نصّت المادة (13) الخاصة بتأسيس الشركة على أنه: "يعد المؤسسون عقداً للشركة، موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين، ويتضمن العقد:

أولاً: اسم الشركة ونوعها ويضاف إلى اسم الشركة كلمة "مختلط" إذا كانت الشركة من القطاع المختلط ويضاف لأسمها كذلك أي عناصر أخرى مقبولة.

ثانياً: المركز الرئيسي للشركة على أن يكون في العراق.

ثالثاً: الغرض الذي تم من أجله تأسيس الشركة، والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.

رابعاً: نشاط الشركة المستمد من هدفها، على أن يكون ضمن أحد القطاعات الاقتصادية وأي من القطاعات الأخرى ذات العلاقة بنشاطها.

خامساً: رأس مال الشركة وتقسيمه إلى أسهم وحصص.

سادساً: كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركات التضامنية.

سابعاً: عدد الأعضاء المنتمين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة.

ثامناً: أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته." (50)

ويتضح من هذا النص أيضاً أن المشرع العراقي اهتم بالإفصاح عن معلومات الشركة بشكل يتفق مع مبادئ حوكمة الشركات من بداية تأسيسها إلى حين انتهاء الشخصية المعنوية للشركة بنصوص قانونية إلزامية تتفق مع اعتبار الإفصاح التزام بنتيجة⁽⁵⁰⁾.

ونحن نتفق مع اعتبار الالتزام بالإفصاح التزام بنتيجة وذلك لتحقيق الغاية منه وهي إحاطة المستفيدين علماً بالواقع الاقتصادي للشركة.

وفي هذا السياق يمكن القول أنه صدر مؤخراً في العراق تعليمات جديدة رقم (4) الصادر في 2011/1/3 لتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004، حيث أشارت بشكل واضح وصريح إلى مبدأ "الإفصاح الذي تلتزم به الشركات والمصارف" وذلك من خلال ثلاث نصوص قانونية متسلسلة من الفصل السادس والعشرون من القانون المذكور، حيث تناولت المادة (72) تعريف الإفصاح وأشارت المادة (73) على أن يكون الإفصاح في التقارير الدورية والسنوية ونصّت أخيراً المادة (74) بأنه لا يجوز نشر أي تقرير عن الأوضاع المالية للمصرف إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي وذلك من أجل ضمان مصداقية ودقة البيانات المطلوب الإفصاح عنها.

ونتيجة لاقتدار قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 إلى نصوص تتعلق بالإفصاح، فضلاً عن أن القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 لم يضع نظام متكامل بشأن الإفصاح فيمكن أن ندعو المشرع العراقي أن يضع قانوناً متكاملاً ومستقلاً تحت عنوان "قانون الإفصاح" وذلك بتبني ما جاء به المشرع الكويتي عندما شرع قانون الإفصاح رقم (2) لسنة 1999 بحيث يعالج جميع المسائل التي تتعلق بالالتزام الشركات أو المساهمين بالإفصاح والبيانات والوثائق المطلوب الإفصاح عنها بشكل لا يتعارض مع مصادر التشريع العراقي الذي يعد خطوة جريئة تبنى عن عمق في التفكير بمنطق الغير متى كان ذلك يحقق المصلحة العامة في جذب الاستثمارات، فضلاً عن اعتباره وسيلة تحمي بها الأقلية نفسها من الأغلبية.

المطلب الثاني

أثر الإخلال بالالتزام بالإفصاح

يشترط في الالتزام بالإفصاح أن يكون صادقاً وحقيقياً، وأن يكون معبراً عن الواقع من حيث المعلومات المفصح عنها والتي ينبغي أن تكون معبرة عن واقع النشاط الاقتصادي للشركة⁽⁵¹⁾، فيجب على الملتزم بالإفصاح أن يتجنب تضليل المستفيدين بالمعلومات الكاذبة، وقد قدمنا سابقاً السمات التي تتسم بها المعلومة والتي تمثل الجانب الإيجابي للملتزم.

وهنا سنبحث الجانب السلبي للملتزم بالإفصاح والذي يتمثل بتقديم بيانات مخالفة للواقع أو مضللة للجمهور. وصور الإخلال بالالتزام بالإفصاح تنحصر في صورتين، الأولى هي تقديم المعلومات الكاذبة وغيرها، والثانية هي الامتناع عن تقديم البيانات والحقائق، والصورة الأولى تمثل الموقف الإيجابي للالتزام والثانية تمثل الموقف السلبي للالتزام وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول الالتزام الإيجابي والثاني لبيان الموقف السلبي وكما يلي:

الفرع الأول

الموقف الإيجابي للملتزم بالإفصاح

في هذا الموقف يقدم الملتزم بالإفصاح معلومات وبيانات إلا إنها غالباً لا تتفق مع الواقع، وفي كثير من الحالات تلجأ الشركة المساهمة إلى تقديم معلومات غير حقيقية أي معلومات كاذبة أو مضللة وتخالف المصلحة العامة وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً : المعلومات الكاذبة

المعلومات الكاذبة هي التي تخالف الواقع، لأن الإفصاح كالتزام يقتضي أن تقدم الشركة معلومات صحيحة تعكس واقعها الاقتصادي ونشاطها ومساهميتها

وهذا لا يتحقق في المعلومات الكاذبة، وهذه المعلومات يكون الإفصاح عنها مضراً بالمستفيدين ويزعزع الثقة في عمل الشركة، ومن المعلومات الكاذبة المعلومات التي تخص نشاط الشركة أو عدد المساهمين أو ميزانية الشركة أو أرباحها أو حقوق الغير على الشركة وغيرها⁽⁵²⁾.

ثانياً : المعلومات المضللة

المعلومات المضللة هي التي تجعل المتلقي يكون قناعة عن الشركة والملتزم بالإفصاح تختلف عن الواقع وإن كانت هذه المعلومات تلقي مع الواقع بمعنى أن المعلومة الحقيقية تعد نافذة إلى نشاط الشركة ولكن المعلومة المضللة لا تفتح الطريق أمام المستفيد إلى نشاط الشركة وإنما تجعله يسلك طريق آخر.

والفرق بين المعلومة المضللة والمعلومة الكاذبة هو أن المعلومة الكاذبة تنظر إلى عدم مطابقة الواقع سواء أخذ بها المستفيد (المتلقي) أم لا، أما المعلومة المضللة فهي تنظر إلى القناعة التي يكونها المتلقي بأمر لاحظ له من الواقع وإن لم تكن المعلومة كاذبة، ومن صور التضليل: إعلان الشركة إعادة شراء أسهمها: فقد تعتمد الشركة إلى شراء بعض الأسهم الخاصة بمساهميها، وذلك بموجب إعلان يوجه إليهم بهذا الخصوص، تحدد فيه الشركة عدد الأسهم وسعر السهم ووقت الشراء⁽⁵³⁾. والتضليل هنا يكون في إن إدارة الشركة بإعلانها إعادة الشراء تكون قد امتثلت لحكم القانون وذلك عندما أفصحت عن نيتها شراء أسهم مساهميها، فإذا تمت عملية الشراء لا ضير في ذلك، ولكن قد يكون الإعلان في أساسه عبارة عن احتيال عندما لا تكون هناك لدى الشركة نية حقيقية في شراء الأسهم المعلنة بصورة كلية أو جزئية، فإن لم تشتري الشركة شيئاً كانت هذه من البيانات الكاذبة، إذ يكون الإعلان غير مطابق للواقع أصلاً، وإن قامت بشراء جزء من الأسهم المعلنة تحقق التضليل، والغاية من ذلك هو لرفع قيمة أسهمها عندما تكون منخفضة فترغب برفعها بوسائل احتيالية وذلك بإعلانها شراء عدد منها لزيادة الطلب عليها من جهة، وتسعيرها بسعر يفوق سعرها الحقيقي من جهة ثانية، وبذلك يتحقق ارتفاع مصطنع نتيجة العرض والطلب⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً : السلوك المنافي للمصلحة العامة

هناك بعض المعلومات توجب المصلحة العامة الكشف عنها حتى لو لم ينص القانون عليها وهذا الاتجاه من صنع القضاء الإنكليزي، فذهب القاضي (ديتنغ) إلى القول بأن الكشف عن المعلومات لا ينبغي أن يقتصر على حالات الجريمة والغش بل يجب أن يمتد إلى أي سوء

تصرف ينبغي الكشف عنه لتحقيق المصلحة العامة وحماية الثقة. فالسلوك المنافي للمصلحة العامة إذا سلكته إحدى الشركات فعليها الكشف عنه حماية للمصلحة العامة⁽⁵⁵⁾.

وفي الحقيقة إن تطبيق ذلك يجد صعوبة قصوى على أرض الواقع، فالشركة لا تقوم بهكذا إفصاحات إذا لم يكن هناك نص قانوني يقضي بذلك، فالحياة التجارية عبارة عن سلوكيات وأفعال لا تحركها إلا المصالح الربحية حتى أن نزعة الربح عند البعض لا يؤثر فيها حتى القانون فيحاولون بكل طريقة تجاوز القانون في سبيل تحقيق غاياتهم وهي الربح.

وعليه نقترح على المشرع العراقي إضافة نص قانوني يلزم الشركة بالإفصاح عن أي تصرف يقوم به المساهمون داخل الشركة أو الشركة ذاتها منافي للمصلحة العامة وهذا ما يتفق مع مبادئ حوكمة الشركات.

الفرع الثاني

الموقف السلبي للملتزم بالإفصاح

يتخذ الموقف السلبي للملتزم صورة الامتناع عن كشف المعلومات للمستفيدين وصور هذا الامتناع عديدة من أهمها:

أولاً: الإخفاء

يقصد بالإخفاء (إخفاء المعلومات) وهو عدم قيام الملتزم بالكشف عن المعلومات التي أوجب القانون الكشف عنها. فالإخفاء بالالتزام عن طريق الإخفاء يفهم من المفهوم المخالف للالتزام، فعندما يوجب القانون على الشركة أن تكشف عن معلومة معينة فهذا يعني أنه لا يجوز إخفائها، فالأمر بالشيء يقتضي النهي عن كل ما يضره⁽⁵⁶⁾.

والإخفاء على نوعين (الإخفاء الكلي) ويكون في حالة كشف معلومات غير صحيحة بدل المعلومة الصحيحة أو لا يتم كشف أي معلومة أي يتخذ موقف الصمت وهذا ما سنبحثه لاحقاً.

أما (الإخفاء الجزئي) فهو الامتناع عن تقديم بعض المعلومات التي يوجب القانون كشفها مع قيام الملتزم بالكشف عن البعض منها. كما لو تضمن التقرير المالي السنوي للشركة بعض الديون المستحقة دون البعض الآخر. ففي هذه الحالة لا يحقق الإفصاح هدفه وهو كشف واقع الشركة اقتصادياً للمستثمرين والمستفيدين بصورة عامة، فتقييم المستثمرين الذي يبني على معلومات ناقصة يختلف عن التقييم الذي يبني على معلومات كاملة عن نشاط الشركة.

واستثناءً من القاعدة العامة التي تعد كل إخفاء إخلال بالالتزام قد لا يكون الإخفاء الجزئي إخلالاً، وذلك في حالة موافقة السلطة المختصة إغفال بعض البيانات في التقارير المؤقتة⁽⁵⁷⁾.

ثانياً : السكوت

القاعدة العامة إن السكوت لا يؤخذ عليه الشخص، ولذلك نص المشرع العراقي على أنه (لا ينسب إلى ساكت قول)⁽⁵⁸⁾، ولكن قد يفرض القانون التزاماً إيجابياً، كما في الإفصاح، ولا يُحرك الملتزم بالإفصاح ساكناً وذلك بأن يمتنع عن الكشف فيتخذ موقفاً سلبياً حيال الالتزام وهذا ما يُطلق عليه البعض مجرد الصمت، فيعد الملتزم في هذه الحالة مخالفاً بالتزامه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود التزام قانوني على الشركة بالكشف عن المعلومات فلا يعد سكوتها إخلالاً وذلك لغياب الالتزام، أما إذا قامت الشركة طواعية بالكشف عن المعلومات فيجب أن تكون هذه المعلومات غير مضللة وإنما صادقة وحقيقية لكي لا توهم في عكس واقع النشاط الاقتصادي للشركة.

ثالثاً : التأخير في الإفصاح

يشترط أن يكون الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب المحدد قانوناً وذلك ليتمكن المتلقي من الاستفادة من المعلومات المفصّح عنها من قبل الشركة⁽⁵⁹⁾، والقوانين المقارنة أكدت ذلك من خلال اشتراطها على الشركات الإفصاح الدوري في أوقات معينة كالتقارير الدورية في الربع أو النصف الأول من كل سنة، وقد يشترط المشرع الإفصاح الفوري بالنسبة للأحداث الجوهرية، ولعل العلة واضحة من تأقيت الإفصاح، وذلك لأن الغاية منه إطلاع ذوي الشأن على الواقع الاقتصادي للشركة وبالصورة التي تمكن المتلقي من اتخاذ قراره المناسب، فالتأخير في الإفصاح يفوت الغاية من ذلك، لأنه يعكس الواقع الاقتصادي للشركة عن الفترة الماضية بينما يبحث المتلقي عن المركز الاقتصادي الحالي لها.

يفهم مما تقدم أن التأخير موقف سلبي بموجبه يمتنع الملتزم عن الإفصاح بالوقت المحدد أو المناسب بحيث يتم ذلك بعد هذا الوقت مما يمنع الاستفادة من هذه المعلومات.

الخاتمة

وفي خاتمة البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات بينها كما يلي:

1- الإفصاح يعني قيام الشركة في الوقت المناسب عن كشف كافة المعلومات المتعلقة بها بصورة سليمة وحقيقية غير مضللة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وغيرها من المعلومات المهمة

- في ظل وجود متطلبات قانونية وتنظيمية تُؤثر في مُمارسة حوكمة الشركات وفي نطاق اختصاص تشريعي ذات شفافية وقابل للتنفيذ.
- 2- أما الشفافية فتعني توفير الشركة للبيانات المالية وغير المالية بصورة حقيقية عن المركز المالي للشركة وكذلك العمليات الأخرى بالشركة حتى يمكن توقع النشاط الحالي والمستقبلي للشركة، مع مراعاة حق الشركة في حجب البيانات التي من شأنها الإضرار بعمليات الشركة.
- 3- يتكون الالتزام بالإفصاح والشفافية من عدة عناصر أهمها الملتزم بالإفصاح ويعني الشخص الذي يجب عليه الإفصاح وهذا إما أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، والعنصر الثاني المعلومة محل الإفصاح والتي أوجب القانون أن تكون حقيقية وصادقة وغير مضللة للمتلقي لأنها تعكس الواقع الاقتصادي للشركة، والعنصر الثالث هو الدائن بالإفصاح ويمثل المستفيد من الإفصاح.
- 4- يتنوع الالتزام بالإفصاح إلى عدة أنواع فمن حيث الإرادة ينقسم على نوعين الإفصاح الإيجابي (الإلزامي) والإفصاح الطوعي (الاختياري) وثمره هذا التقسيم واضحة من حيث ترتيب المسؤولية عند الإخلال بالإفصاح فترتب المسؤولية في حالة الإخلال بالإفصاح الإلزامي دون الاختياري. ومن حيث المجال ينقسم الإفصاح إلى الإفصاح المالي وغير المالي والفائدة من هذا التقسيم تكون واضحة عند الإخلال بالكشف عن المعلومات وخاصة المالية التي قد تعرض الشركة للمسائلة القانونية (أي الإخلال بالإفصاح المالي).
- 5- إن الطبيعة القانونية للالتزام بالإفصاح أقرب إلى اعتبار الالتزام بالإفصاح التزام بنتيجة وهي إيصال المعلومات إلى المستفيد (المتلقي) وهذا يحقق الهدف من الإفصاح في الكشف عن الواقع الاقتصادي للشركات بصورة حقيقية تتفق مع الواقع.

ثانياً : التوصيات

- 1- نقترح على المشرع العراقي أن يضع قانوناً متكاملاً ومستقلاً تحت عنوان "قانون الإفصاح" وذلك بتبني ما جاء به المشرع الكويتي عندما شرع قانون الإفصاح رقم (2) لسنة 1999 بحيث يعالج جميع المسائل التي تتعلق بالالتزام الشركات أو المساهمين بالإفصاح والبيانات والوثائق المطلوب الإفصاح عنها بشكل لا يتعارض مع مصادر التشريع العراقي.
- 2- يفضل لو أن المشرع العراقي يحدد الأشخاص الملتزمون بالإفصاح على غرار ما فعل المشرع العراقي في القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية.

- 3- نقترح إيراد نصوص قانونية تحدد البيانات المالية وغير المالية التي يجب على الشركة الإفصاح عنها، على ضوء النصوص الواردة في القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية.
- 4- يحبذ لو أن المشرع العراقي يضيف نص قانوني يلزم الشركة بالإفصاح عن أي تصرف يقوم به المساهمون داخل الشركة أو الشركة ذاتها منافي لمصلحة الشركة وهذا ما يتفق مع مبادئ حوكمة الشركات.

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

أ- الكتب اللغوية:

- 1- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بلا سنة طبع.
- 2- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2003.

ب- الكتب:

- 1- د. أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006.
- 2- د. أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 3- د. بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة في القانونين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، 2006.
- 4- د. سعيد بن علي بن منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- 5- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، 1952.
- 6- د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، ط2، الجزء الثاني، بلا دار نشر، بلا سنة طبع.
- 7- عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، 2006.

- 8- د. عمار حبيب جهلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 9- محمد سمير الصبان، أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1991.
- 10- د. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارن "بين التنظيم بالمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 11- د. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال – جرائم البورصة، دار النهضة العربية، 2006.
- 12- محمود كبشيش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في الشركات المساهمة، دراسات في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع.
- ج- الرسائل والأطاريح:
- 1- مصعب علي عمر العمر، النظام القانوني لسوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 1427هـ/2006م.
- د- البحوث والدراسات:
- 1- أحمد باز محمد متولي، الإخلال الجزئي بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية – (التعامل الداخلي)، 2012، ورقة عمل منشورة على الموقع الآتي: <http://www.bupa.com.sa/mobilearabic> تاريخ الزيارة 2013/5/18 يوم السبت.
- 2- د. باسم علوان طعمة، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة في الأبعاد الفلسفية للالتزام، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق صادرة عن كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الأول، 2013.
- 3- د. ز غدار أحمد وسفير محمد، خيار الجزائر بالتكليف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية، بحث منشور في مجلة الباحث، العدد (7)، 2009-2010.
- 4- د. غنام محمد غنام، ود. فيصل عبد الله الكندري، تجريم الكذب على المساهمين في الشركات المساهمة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، ذو العقدة 1417هـ/ مارس 1997م.

5- فاروق إبراهيم جاسم، ملاحظات نقدية في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004، بحث منشور في مجلة الحقوق صادرة عن كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (4)، العدد (18)، 2012.

6- د. محمد سامي الشوا، الجرائم المرتكبة في نطاق المشروع الاقتصادي، بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة، العدد (26) يوليو 2004.

هـ- القوانين والتعليمات:

- 1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 2- قانون الشركات العراقي ذو رقم 21 لسنة 1997 المعدل.
- 3- القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية ذو رقم 74 لسنة 2004.
- 4- التعليمات المتعلقة بالنسب المؤثرة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية العراقية رقم (10) لسنة 2009.
- 5- قانون الشركات المصري ذي الرقم 159 لسنة 1981.
- 6- قانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية ذو الرقم 95 لسنة 1992.
- 7- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية المصري ذو رقم (3) لسنة 2005.
- 8- قانون الشركات الفرنسي ذو الرقم (537) لسنة 1966 المعدل.
- 9- قانون الخدمات والأسواق المالية الإنكليزي لعام 2000.

Reference:

Arabic Sources:

A. Lexical Books:

1. Al-Razi, M. I. A. B. (n.d.). Al-Mukhtar al-Sahhah. دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.
2. Al-Firuzabadi, M. B. Y. B. M. I. B. A. (2003). Al-Qamus al-Muhit (Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqai, Ed.). Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.

B. Books:

1. Mustafa, A. B. (2006). The bank's responsibility for providing information and consultations in Egypt: A comparative study. Dar al-Nahda al-Arabia.
2. Khidr, A. A. (2012). Disclosure and transparency as one of the principles of governance in corporate law (1st ed.). Dar al-Fikr al-Jama'i.



3. Badawi, B. A. M. (2006). Commitment to disclosure of information in the stock market: A comparative study in Egyptian and Emirati law. Dar al-Nahda al-Arabia.
4. Al-Kharidis, S. B. A. M. (2011). Commercial crimes in the laws of the Gulf Cooperation Council states: A comparative, applied, and foundational study (1st ed.). Al-Halabi Legal Publications.
5. Al-Sanhouri, A. R. A. (1952). The mediator in explaining the new civil law: The theory of commitment in general (Vol. 1). Dar al-Nashr lil-Jama'at al-Misriyya.
6. Murad, A. F. (n.d.). Encyclopedia of Companies (2nd ed., Vol. 2).
7. Mahmoud, A. H. (2006). The commitment of companies to transparency and disclosure. Dar al-Nahda al-Arabia.
8. Al-Ali Khan, A. H. J. (2011). The legal system of corporate governance. Dar al-Kutub al-Qanuniya.
9. Al-Saban, M. S. (1991). Principles of measurement and accounting communication methods. Al-Dar Al-Jami'iyya.
10. Suwailem, M. A. (2010). Corporate governance in Arab systems and comparative law: Between disciplinary, civil, and criminal liability. Dar al-Nahda al-Arabia.

C. Theses and Dissertations:

1. Omar, M. A. (2006). The legal system of the stock market (Master's thesis). College of Law, University of Mosul.

D. Research Papers and Studies:

1. Metwali, A. B. M. (2012). Partial breach of the commitment to transparency and disclosure of information in the stock market: (Insider trading). Paper presented at: <http://www.bupa.com.sa/mobilearabic> (Accessed May 18, 2013).
2. Toma, B. A. (2013). Disclosure of information in the stock market: A comparative study on the philosophical dimensions of commitment. Resalat al-Huquq Journal, 5(1).
3. Wasif, Z. A., & Muhammad, S. (2009-2010). Algeria's choice to align with disclosure requirements according to international accounting standards. Al-Bahith Journal, (7).
4. Ghanem, M. G., & Al-Kandari, F. A. (1997). Criminalizing lying to shareholders in joint-stock companies in the laws of



the Gulf Cooperation Council states. Al-Huquq Journal, 21(1), 1417/1997.

5. Jasim, F. I. (2012). Critical remarks on the temporary law of stock markets No. 74 of 2004. Al-Huquq Journal, 4(18).
6. Shawwa, M. S. (2004). Crimes committed within the scope of the economic project. Police Research Journal, (26).

E. Laws and Regulations:

1. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
2. Iraqi Companies Law No. 21 of 1997 (amended).
3. Temporary Law of the Iraq Stock Exchange No. 74 of 2004.
4. Instructions related to influential ratios issued by the Iraqi Securities Commission No. (10) of 2009.
5. Egyptian Companies Law No. 159 of 1981.
6. Egyptian Capital Market Law and its Executive Regulations No. 95 of 1992.
7. Egyptian Competition Law and Anti-Monopoly Law No. (3) of 2005.
8. French Companies Law No. (537) of 1966 (amended).
9. UK Financial Services and Markets Law 2000.

ثانياً : المصادر الأجنبية

- 1- Andrew Griffiths.. Section" 317" and efficient self-dealing what should an interested director required to disclose?
- 2- Martin (J.C.) Le del`it d`initié en droit francais petites offiches, n°71, du 15., juin, 1994.
- 3- MaSabumi Yamane-(Japan: Financia regulation disclosure journal of International Banking Law. 1991.
- 4- Michael Simkovic.. The effect of Enhanced Disclosure on open market stock repurchases, P.4, available at: <http://www.ssrn.com/abstract= 1117303>.

- 5- Mr.. Sergei Rodionov., Role of Exchanges in the disclosure of non-financials available at:
www.oecd.org/dataoecd.158/1930441/pdf.
- 6- See part the Regulator. See (2) The Authority's general duties.
- 7- See the part (16) / Audit/ chapter (3) / functions of auditor/ auditor's report/ sec(495/1/B) of the companies act of 2006.
- 8- Disclosure rules and transparency rules..
- 9- Yronne Cripps.. New statutory duties of disclosure for auditors in the regulated financial sector.. Law Quarterly Review, 1996.

الهوامش

- (1) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو ظاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد اليقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2003، باب الحاء، فصل الفاء.
- (2) سورة القصص، الآية 34.
- (3) محمد سمير الصبان، أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991، ص350.
- (4) عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص6.
- (5) د. زغدار احمد وا. سفير محمد، خيار الجزائر بالتكليف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية، بحث منشور في مجلة الباحث، العدد (7)، 2009-2010، ص84.

(6) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بلا سنة طبع، ص211.

(7) أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، 2006، ص14، مُصعب علي عُمر العمر، النظام القانوني لسوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 1427هـ/2006م، ص196.

(8) هناك العديد من الدول التي أصدرت تشريعات تنظم عملية الإفصاح، منها على سبيل المثال اليابان، إذ أصدر المشرع الياباني قانون 1990 الخاص بتعديل قانون الأوراق المالية لسنة 1948 تحت عنوان الإفصاح فيما يتعلق بملكية كمية كبيرة من أسهم الشركة، ينظر:

Masabumi Yamane-Japan: Financial Regulation Disclosure Journal of International Banking Law. (1)6-1991, N.13.

ومنها روسيا إذ وضعت الجهات المختصة في أسواق المال نظام التداول روسي الخاص بحوكمة الشركات ودور الإفصاح لسنة 2000، ينظر:

Mr. Sergei Rodionov, Role of Exchanges in the Disclosure of Non-financials. Available at: www.oecd.org/dataoecd/58/1930441.pdf.

(9) See Part I the Regulator.. See (2) The Authority's General Duties. 4.

(10) See the rule (1.3.2) of disclosures rules and transparency rules.

(11) See the rule (3.1.3) of disclosure rules and transparency rules.

(12) See the rule (5.9.1) of disclosure rules and Transparency rules.

(13) See the part (16)/ audit/chapter(3)/ functions of auditor/ Auditor's report/ sec(495/1/B) of the companies act of 2006.

(14) د. عصام حنفي محمود، المصدر السابق، ص64-65.

(15) ينظر: المادة (87) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

(16) محمود كبش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في الشركات المساهمة – دراسات

في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع، ص12-13.

(17) تنظر: الفقرة (3) من المادة (39) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997.

(18) تنظر: المادة (134) من القانون نفسه.

(19) تنظر: المادة (136) من قانون الشركات العراقي. وكذلك: د. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص330.

Financial Services Authority. (20) هذه الحروف أوائل الكلمات في العبارة الآتية:

(21) See the rule (2.2.4) of disclosure rules and transparency rules.

(22) See the rule (5.6.1).

(23) See the part (43) Sec. (1266/89B/2) of the companies act.

(24) د. بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة في القانونين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص77.

(25) تنظر: المادة (61) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال؛ وأيضاً ينظر: د. بلال عبد المطلب بدوي، المصدر السابق، ص77-84.

(26) تنظر: المادتان (19، 22) من قانون 3 لسنة 2005 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري المعدل بالقانون رقم 190 لسنة 2008؛ والمادتان (44، 45) من اللائحة التنفيذية للقانون.

(27) د. محمد سامي الشوا، الجرائم المرتكبة في نطاق المشروع الاقتصادي، بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة، العدد 26، يوليو 2004، ص68؛ المادة (21) من قانون الشركات المصري.

(28) تنظر: الفقرة (أ) من المادة (6) من القسم (3) من القانون المؤقت للأوراق المالية.

(29) تنظر: الفقرة (ب) من المادة (6) من القسم (3) من القانون نفسه أعلاه.

(30) أحمد باز محمد متولي، الإخلال الجزئي بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية (التعامل الداخلي)، 2012، ورقة عمل منشورة على الموقع الآتي:

<http://www.bupa.com.sa/mobile/arabic/>

تاريخ الزيارة 2013/5/18 يوم السبت.

(31) Matin (J.C.) Le délit d'initié en droit français petites offices. n°71, du15, juin 1994.

(32) تنظر: المادة (157) من قانون الشركات المصري.

(33) ينظر ما تقدم (ص7) من هذا البحث.

- (34) د.باسم علوان طعمه، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة في الأبعاد الفلسفية للالتزام، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق صادرة عن كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الأول، 2013، ص70.
- (35) د. باسم علوان طعمه، المصدر السابق، ص70.
- (36) ينظر: د. بلال عبد المطلب بدوي، المصدر السابق، ص10.
- (37) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ص81.
- (38) ينظر: د. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال - جرائم البورصة، دار النهضة العربية، 2006، ص443.
- (39) أحمد بركات مصطفى، المصدر السابق، ص13.
- (40) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص97.
- (41) د. عصام حنفي محمود، المصدر السابق، ص64.
- (42) د. أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص62 وما بعدها؛ د. عصام حنفي محمود، المصدر السابق، ص64.
- (43) Andrew Griffiths. Section 317 and Efficient self-dealing: What should an interested director be required to disclose?- comp. law. 1999, 20(6), PP.187-188.
- (44) ينظر: د. عصام حنفي محمود، المصدر السابق، ص64؛ د. بلال عبد المطلب بدوي، المصدر السابق، ص68.
- (45) ينظر ما تقدم (ص8-14) من هذا البحث.
- (46) د. باسم علوان طعمه، المصدر السابق، ص78.
- (47) تنظر: المواد (6) و(59) و(60) و(157) من قانون الشركات المصري.
- (48) فاروق إبراهيم جاسم، ملاحظات نقدية في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004، بحث منشور في مجلة الحقوق - الجامعة المستنصرية، المجلد (4)، العدد (18)، 2012، ص10.
- (49) هذا ما نصت عليه المادة (6) من القسم (3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية على أن "الشركة التي لديها صنف من الأوراق المالية المقبولة في عملية التداول في السوق استناداً إلى القسم (5/13) أن تلتزم بالمتطلبات الآتية لأجل أن تحافظ تلك الأوراق

- على قبولها التجاري في وقت افتتاح السوق"... ثم يحدد النص قائمة كبيرة في البيانات والتقارير المالية وغير المالية التي تلزم الشركة بتقديمها إلى إدارة السوق.
- (50) تنظر: المواد (147-187) من قانون الشركات العراقي التي نظمت عملية انتهاء الشركة ابتداءً من الاندماج إلى مرحلة التصفية.
- (51) د. عمار حبيب جهلول آل علي خان، النظام القانوني لحوكمة الشركات، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص175.
- (52) د. سعيد بن علي بن منصور الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص163؛ د. غنام محمد غنام، ود. فيصل عبد الله الكندري، تجريم الكذب على المساهمين في الشركات المساهمة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، ذو العقدة 1417هـ-مارس 1997م، ص186.
- (53) Michael Simkovic. The Effect of enhanced Disclosure on open market stock Repurchases-P.4, available at <http://www.ssrn.com/abstract=1117303>.
- (54) Michael Simkovic. The Effect of enhanced Disclosure on open market stock Repurchases- op cit-p10.
- (55) Yronne Cripps. New statutory duties of disclosure for auditors in the regulated financial sector. Law Quarterly Review. 1996, 112(Oct), P.677.
- (56) ينظر: د. بلال عبد المطلب، المصدر السابق، ص123.
- (57) د. بلال عبد المطلب، المصدر السابق، ص123.
- (58) تنظر: المادة (81) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- (59) د. عمار حبيب جهلول، المصدر السابق، ص172؛ د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص97؛ د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات، ط2، الجزء الثاني، بلا دار نشر، بلا سنة طبع، ص631.